

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٤/ ٥٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٢ المتضمن قيد وسيطة التأمين السيدة / شيماء احمد عباس مرسى تحت رقم (٢٨٣٢٥) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٢/٥/٢٩ كوسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة ، وعلى الطلب المقدم من السيدة المذكورة بشأن تغيير صفتها من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر ، وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٦ في هذا الشأن .

" ق ر ر "

مادة أولى :- تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / شيماء احمد عباس مرسى المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٣٢٥) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/٢٠ وحتى ٢٠١٥/٥/٢٨ .



٤٦٠٧٦

مادة ثانية :- تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته وتحمل مسئوليتها عن الأخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/١/٢٠ (تاريخ استقالتها من الشركة) حتى ٢٠١٣/٢/١٧ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . اشرف الشرقاوى)
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦